اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم142386 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142386) في الدعوى رقم (PC- 847 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ علي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/15هـ الصادرة عن وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1221) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثلاجة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/11/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1432/01/05هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث القابس (قابس الجهاز يختلف في الشكل عن متطلبات المواصفة السعودية) والتقرير رقم (...) وتاريخ 1431/09/05هـ قد ورد أن القابس لا يحتوي على مصهر، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، وعقوباتها الواردة في المادتين (30،31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية جاء بتغريم موكله بغرامة مخالفة شكلية، كما أن المستندات المقدمة للبيان الجمركي مطابقة للمواصفات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف وإعفاء المدعى عليه من الغرامة المفروضة والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/13هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، و أن التعهد الموقع من المؤسسة قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما أن عدم تجاوب المؤسسة لإعادة الإرسالية مما يدل على تصرفها بالإرسالية مخالفة بذلك التعهد الموقع منها، وأن التصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن وفقاً لنتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/01/05هـ المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات تعد مخالفة فنية تؤثر على سلامة وصحة المستهلكين لها و على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1221) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد في لائحة استئنافه من أن الغرامة على مخالفة شكلية وأن الأوراق والمستندات المقدمة للبيان الجمركي مطابقة للمواصفات حيث لم يقدم ما يثبت ذلك في ضوء ثبوت ملاحظة المختبر بالتقرير المنوه عنه في هذا القرار، وحيث تبين لدى هذه اللجنة تكييف الواقعة باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية، وحيث أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المستورد على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة يتعلق بالمخالفات المرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد او التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أن المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ علي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مدير مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1404) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...